ج - أفعال ثبت أنها بيان لنص الكتاب:

وهذه تعتبر تشريعاً في حق الأمة باتفاق، وحكم الفعل حينئذ يكون حكم النص الذي اعتبر أصلاً له، وجوباً أو ندباً أو إباحة.

ويعرف كون الفعل بياناً بما يلي:

فقد يعرف ذلك بالنص عليه من قبل الرسول ﷺ صراحة، كقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»(٢)، فقد دل ذلك على أن صلاته وحجه ﷺ بيان للآيات الموجبة للصلاة، والحج.

وقد يعرف ذلك بوقوع الفعل عقب مجمل أو عام أو مطلق لم يسبق منه بيان له لعدم تطبيقه.

وذلك كما جاء في حديث عمار: أنه ﷺ قال له:

«**إنما يكفيك أن تقول هكذا: فضرب بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه**»(٣).

وذلك بياناً لآية التيمم.

لكن قد يقع الخلاف في الفعل الصادر منه، هل هو بيان أم لا؟ فينشأ بسبب ذلك خلاف في الحكم.

وذلك كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ فقد واظب عليهما رسول الله ﷺ، فالجمهور قالوا: بأن فعله ﷺ لهما ومواظبته عليهما لم يكن ذلك منه بياناً للوضوء الواجب، لذلك قالوا بعدم وجوبهما.

بينما ذهب بعض الفقهاء، ومنهم أكثرية الحنابلة والزيدية إلى: أن فعله ﷺ كان بياناً للوضوء الواجب؛ لذلك قالوا بوجوبهما(٤).

---

(١) البخاري هامش الفتح: ٢/ ٩٣.

(٢) مسلم هامش شرح النووي: ٩/ ٤٤.

(٣) البخاري: ١/ ٣٠٤ وما بعدها.

(٤) انظر: المجموع: ١/ ٤٠٠؛ المغني: ١/ ١٢٠؛ البحر الزخار: ٢/ ٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د ـ فعل لم يثبت له شيء مما ذكر:

وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تعلم صفته الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة، من قبل أن يفعله.

وحكم أمته في هذا الفعل مثل حكمه بالنسبة له ﷺ، فعليها أن تتأسى وتقتدي به، وتوقع الفعل على الصفة التي أوقعه الرسول ﷺ عليها: من وجوب أو ندب أو إباحة.

فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد كان أصحاب الرسول ﷺ يرجعون إلى أفعاله احتجاجاً واقتداء، كما قبَّل عمر رضي الله عنه الحجر وقال:

«إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتك» متفق عليه[1].

وعلى ذلك تتخرج جملة كبيرة من الأحكام، مثل: صلاة النوافل الراتبة مع الفرائض قبلاً وبعداً، وصلاة الضحى، والتكبيرات على الجنازة وغيرها.

النوع الثاني: فعل لم تعرف صفته الشرعية.

فهنا اختلفوا؛ فقيل: يحمل الفعل على الوجوب. وقيل: على الندب. وقيل: على الإباحة، وقيل: يتوقف حتى يدل دليل على أحدها، دفعاً للتحكم.

واختار البعض التفصيل، وهو الذي رجحه بعض الأصوليين كابن الحاجب وغيره فقالوا: إن ظهر قصد القربة من الفعل حمل على الندب؛ وذلك لأن ظهور قصد القربة دليل على أن الفعل مرجح فيه جانب الطلب، والمتيقن من الطلب الندب، فلا يثبت ما زاد إلا بدليل، وذلك كأن يصلي ﷺ ركعتين مثلاً ولا يواظب عليهما.

---

(١) البخاري هامش الفتح: ٣/ ٣٨٠؛ مسلم هامش النووي: ٩/ ١٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وإن لم يظهر من الفعل قصد القربة حمل على الإباحة، وذلك لأن عدم ظهور قصد القربة يدل على رفع الحرج عن الفعل، والمتيقن منه إباحته، فلا يثبت ما زاد على ذلك إلا بدليل.

وذلك كزواجه ﷺ من السيدة زينب بعد فراق زيد بن حارثة لها[١].

* * *

المطلب السابع

اختلافهم في دلالة تقريره ﷺ

التقرير: هو سكوت الرسول ﷺ عن الإنكار عند رؤيته شخصاً يفعل شيئاً.

وقد اتفق العلماء على أن سكوته ﷺ يدل على إباحة ذلك الفعل؛ لأنه لا يقر أحداً على فعل منكر.

ويشترط لذلك أن يكون قادراً على الإنكار؛ وعدم تقدم إنكاره لذلك الفعل؛ فإن كان غير قادر على الإنكار أو تقدم إنكاره لذلك الفعل، فإن سكوته ﷺ في هذه الحالة لا يدل على إباحة الفعل.

ثم إن التقرير إذا اقترن باستبشار وإظهار للفرح بالفعل الذي رآه، فإن ذلك يكون أدل على الإباحة.

ومع أن التقرير والاستبشار قد يقعان فإنه قد يحصل خلاف بين الفقهاء في دلالة ذلك، وهذا لاختلافهم في سبب التقرير والاستبشار: أهو مشروعية الفعل؟ وحينئذ يدل على الإباحة، أم شيء آخر غير المشروعية؟ وحينئذ فلا يعتبر التقرير في هذه الحالة دالاً على الإباحة.

مثال ذلك: الحكم بالقيافة في إثبات النسب.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٨٩؛ شرح الإسنوي على المنهاج: ٢/ ٢٣٦؛ أصول الفقه للخضري، ص ٢٩٤؛ المنار، ص ٢٤٨، الموجز في الأصول، ص ٦٨؛ الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٥٦ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهي معرفة شبه الشخص بأبيه أو أخيه: فقد جاء في هذا الموضوع حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «**يا عائشة! ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**» متفق عليه[1].

فاعتبر الجمهور سرور الرسول ﷺ بقول مجزز دليلاً على أن القيافة علم صحيح، وإلا لما سُرَّ ﷺ بذلك، لأنه لا يُسرُّ إلا بما هو حق، لهذا اعتبروا القيافة من أدلة إثبات النسب.

بينما ذهب بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية إلى: أن سكوت الرسول ﷺ وسروره بفعل مجزز ليس تقريراً لذلك الفعل حتى تعتبر القيافة دليلاً؛ لأن نسب أسامة كان معلوماً قبل ذلك، وإنما كان المشركون يقدحون في نسبه لما بينهما من اختلاف في اللون، واستبشاره ﷺ إنما كان لإلزام الكفار الطاعنين في نسب أسامة بما يقرونه ويعتمدون عليه في أعرافهم وعاداتهم، هذا نموذج من اختلافهم في دلالة التقرير المقترن بفعل خاص على مشروعية ذلك الفعل أو عدم مشروعيته[2].

* * *

المطلب الثامن

أسباب أخرى

توجد أسباب أخرى قد تؤدي إلى الخلاف في استنباط الأحكام،

---

(١) البخاري هامش الفتح: ١٢/ ٤٤؛ مسلم هامش النووي: ١٠/ ٤١.

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٥٩ وما بعدها؛ وانظر في مسألة القيافة: المحلى: ١٠/ ١٤٩؛ عمدة القارئ: ٢٣/ ٢٦٤؛ المغني: ٦/ ٣٩٥؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤٨٩؛ مختصر الطحاوي، ص ٣٥٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بعضها لا يختص بالسنة، وإنما قد تشمل القرآن الكريم أيضاً، نجمل أهمها فيما يلي:

أ ـ عدم بلوغ الدليل للفقيه:

بلوغ الدليل لفقيه وعدم بلوغه لفقيه آخر قد يكون سبباً من أسباب الاختلاف في الحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ منها:

ما روي عن عمر وابن مسعود والنخعي: أن الجنب لا يتيمم وإن لم يجد الماء، ولعلهم نظروا في ذلك إلى أن آية الوضوء قد أمرت الجنب بالتطهر، ولم تذكر أن عليه التيمم.

بينما الجمهور قد ذهبوا إلى أن الجنب شأنه شأن غيره يتيمم عند عدم الماء، محتجين بحديث عمار الثابت في الصحيح والذي يدل على مذهبهم[١].

وما خلاف عمر ومن وافقه إلا لعدم بلوغ الدليل إليهم، ولو بلغهم لما خالفوا، وقد نقل بعض الفقهاء رجوعهم عن رأيهم هذا إلى مذهب الجمهور[٢]، فلعل الدليل قد بلغهم بعد ذلك فرجعوا، وعلى أية حال فإن الفقيه لا يعدو الاستدلال بدليل خاص في مسألة بعينها إلا إلى دليل آخر يراه أرجح منه، أو لأن ذلك الدليل لم يبلغه، فإذا بلغه عاد إليه قطعاً.

ب ـ نسيان الفقيه للدليل:

قد يبلغ الدليل إلى الفقيه فينساه لمروره بظرف عصيب أو نحو ذلك، فيعمد إلى الاستدلال بدليل آخر في الوقت الذي يكون استدلاله بالدليل الذي نسيه أولى، فيكون هذا النسيان سبباً للاختلاف في الحكم، لكن إذا ذكر الفقيه بما نسيه فإنه لابد عائد إليه.

---

(١) انظر الحديث في: مسلم هامش النووي: ٤/ ٦١.

(٢) المجموع: ٢/ ٢٢٦

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner